

العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام

بموضع كذا فلان المذكور في الرسم في كذا بحيث يجب، وكما يجب يميناً قال فيها: بالله الذي لا إله إلا هو لقد كنت أعامل عمر المذكور فيه بالنقد والتأخير، وتدخل المعاملة على الأخرى، والتقاضى على التقاضى إلى أن غاب أو مات منذ كذا، وبقي لى قبله من ذلك كذا وكذا. ديناراً هي عليه، وما قبضت منها شيئاً قليلاً ولا كثيراً، ولا وهبت ولا أسقطت، ولا أحلت ولا استحللت، ولا أخذت فى شىء من ذلك كفيلاً ولا رهناً ولا عوضاً، ولا خرجت عن ذلك ولا عن شىء منه بوجه، وإن ذلك لباق لى قبله، وفى ماله وذمته إلى أن مات، وفى تركته حتى الآن أو إلى أن غاب منذ كذا، وذلك قبله حتى الآن.

وجرى العمل عند المتأخرين بأن يحكم بذلك له فى مال الغريم.

الدماء والجرائم عمداً وخطأً، وما يجب فى ذلك وسائر الجنائيات

القتل على ضربين: قتل عمد، وقتل خطأ.

فأما قتل العمد فهو الذى يقصد به القتل بما يقتل مثله من حديد أو حجر أو لطمة أو لكزه أو عصاً على وجه الشر والعداوة لا على وجه اللعب، وكذلك إن رماه فى نهر فمات على وجه القتال، وما كان من ذلك على وجه اللعب فسيبيله سبيل الخطأ، وكذلك ما كان على وجه الأدب من الأب والمؤدب والزوج فذلك محمول على الخطأ إلا أن يأتوا من صفة القتل ما يشكل أنهم أرادوا القتل كالذبح وشبه ذلك، وقيل فى ذلك: إنه شبه العمد وأنكره مالك، وقال: إنما هو عمد أو خطأ، والأم والجدود والجدات كالأب فى ذلك بخلاف

غيرهم من القرايات، وكذلك من تسبب إلى القتل ولم يباشره بنفسه فهو كالمباشر عمداً مثل أن يحفر بئراً أو يتخذ سرباً أو يضع سيفاً في الطريق أو يتخذ كلباً عقوراً أو يقدم طعاماً مسموماً أو يعمل له سحراً أو يكرهه على شيء يموت منه أو يجبسه للقتل، فذلك كله كالمباشرة للقتل عمداً، وكذلك إذا اصطدم فرسان أو رجلان عمداً أو جذباً حبلاً فمات أحدهما فذلك من قتل العمد، فإن اشترك جماعة في قتل واحد فإنهم يقتلون به جميعاً كانوا بمباشرة أو بسبب أو بهما، وإن قتله بأمر آخر، فإن كان لا يخاف مخالفته، فإن القاتل يؤخذ به باتفاق ويضرب الأمر ويحبس، وإن كان مثل السيد يأمر عبده والمؤدب والأب يأمران الصبي الصغير فقولان، والذي يشارك قاتل الخطأ والصبي والمجنون إن علم قصده للمشاركة فالقصاص وإلا فعليه نصف الدية، وأما الذي يشارك السبع والحربي وجارح نفسه فالمعتبر الأول، فإن اشترك في الجروح أول وآخر بعده، فإن كان ذلك عن مملأة قتلوا جميعاً، وإلا أخذ الذي جرحه أقوى وعوقب الآخر، فإن جرح الأول ثم حز الثاني الرقبة قتل الثاني، ولو أنفذ أحدهما المقاتل ثم أجهز الثاني فهل يقتل الأول أو الثاني؟ في ذلك قولان لابن القاسم، وعلى الذي لا يقتل منهما العقوبة باتفاق

وشرط القاتل أن يكون بالغاً عاقلاً مساوياً للمقتول في الإسلام والحرية، فلا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله غيلة فيكون حراة ويقتل به، وكذلك لا يقتل حر بمن فيه بقية رق وإن قل، ولا من فيه عقد حربة من مكاتب أو غيره، ويقتل الكافر بالكافر مطلقاً والرقيق بعضهم ببعض، ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر،

والرجل بالمرأة، وعكسه، والسالم الأعضاء بالأشل، والصحيح بالمريض كالأجذم والأعمى.

وشرط المقتول أن يكون معصوم الدم فلا قصاص في مرتد ولا زنديق ولا زان محصن نعم يؤدب في الافتيات، وأما من عليه قصاص إذا قتله أجنبي عمداً، فإن دمه يكون لأولياء المقتول الأول على المشهور، فإن أرضاهم أولياء الثاني كان دمه لهم، والواجب في قتل العمد للأولياء القصاص عند ابن القاسم، وقال أشهب: هم مخيرون في القصاص أو أخذ الدية أو العفو على غير شيء.

ويقتل القاتل بمثل ما قتل به إلا أن يكون مما يطول ولا يجهز عليه في الحال فيقتل بالسيف، وإذا مات المقتول عاجلاً أو عاش مغموراً لم يتكلم وجب القصاص دون قسامة، وكذلك لو أنفذ له مقتلاً وعاش بعد ذلك أياماً أو أكل وشرب فلا قسامة، وإن لم ينفذ مقتلاً وتكلم بعد ذلك وثبت حياته، وإن لم يأكل فلا يكون القصاص إلا بعد القسامة.

والولاية في دم العمد في القصاص والعفو للعصبة الذكور وفي دخول النساء في ذلك عن مالك -رضى الله تعالى عنه- روايتان، إحداهما: أنه لا مدخل لهن فيه، والثانية: أنهن كالرجال إذا لم يكن في درجتهم رجال، فإن كان في درجتهم رجال فلا مدخل لهن في ذلك، وهو المشهور، فإن كان النساء أقرب إلى الميت وثم عصبة رجال دونهن فيكون الرجال والنساء في ذلك سواء، فإن كان الرجال غير وارثين فلا مدخل لهم في ذلك إلا أن يثبت الدم بقسامتهم فيكونون مع النساء الذي فوقهم سواء فعلى المشهور لا تدخل البنت مع الابن،

وتدخل مع الأخ ويقدم في ذلك الأقرب فالأقرب من الرجال فيما بينهم، ومن النساء كذلك أيضاً فيما بينهن، واختلف في الأخ مع الجد، فقال ابن القاسم: هما سواء، وقال أشهب: يقدم الأخ، فإن كان فيهم غائب انتظر وكتب إليه إلى أن يئس منه كالأسير وإن كان فيهم صغير لم ينتظر في قول ابن القاسم، وقال عبد الملك ينتظر، وقال سحنون إن لم يكن قريب من المراهق لم ينتظر، فإن كانوا صغاراً كلهم فللولي النظر في القتل أو الدية كاملة يفعل عليهم أى ذلك رآه نظراً، قال أشهب: له أن يأخذ أقل من الدية إذا رأى ذلك نظراً، فإن قال للقاتل: إن قتلتني فقد وهبت لك نفسى، ففي ذلك قولان، قال ابن القاسم: وأحسنهما أن يقتل به بخلاف عفو بعد علمه أنه قتله، فإنه لا يقتل به ولو أذن له في قطع يده عوقب ولم يقتض منه، وإذا عفا جميع الأولياء عن الدم، فإن كانوا رجالاً أو رجالاً ونساء سقط القود، وإن كن نساء نظر الحاكم في ذلك، فإن عفا بعضهم دون بعض وكان العاقب أقرب سقط الدم، ويتعين للباقي نصيبهم من دية العمد، قال ابن الحاج في «مسائله»: إذا استوى الأولياء في المقتول بينة رجالاً ونساء فمن قام بالدم منهم فهو الولي، وإن اختلفوا فالأقرب أولى ولو كان بقسامة فليس للنساء فيه شيء، فإن لم يكن له عصبه، ففي «مسائل ابن الحاج»: إذا قتل رجل بينة عادلة ولا عصبه له فهل للسلطان ما للأولياء من العفو أو القصاص، فالذى يقتضيه الواجب أنه لا نظر للسلطان في العفو عنه، وكذلك ظهر لابن رشد، وانظر ما في «سماع يحيى»، وقال فيها ابن القاسم: لا ينبغي للإمام أن يهدر دم مسلم، ولكن يستقيد له، وسئل في امرأة أقرت بقتل أخرى، فقال: إقرارها موجب لقتلها والقصاص منها لا سيما وقد

ثبت أنه لا ولي لها يقوم بطلب دمها فيتربص إلى أن يرى ما عنده من عفو أو قصاص، فلا يحمل مع عدم الأولياء أن يبطل هذا الدم ولا يسوغ فيه إلا القصاص، ولا يلتفت إلى رجوعها عن الإقرار إذا كان بغير ضرب ولا محنة، فإن كانت تحت ضرب فرجوعها يسقطه عنها، وأرى حينئذ لسوء هذه الأحدثوة وما شاع من صحتها أن تضرب ولا تنقص من ثلثمائة سوط وتسجن السجن الطويل، والسنة في ذلك قليل، وقد قيل في قول مالك -رضى الله تعالى عنه- فيمن لطح بالدم ورفعت عليه التهمة ولم يتحقق عليه من ذلك ما يجب فيه القسامة أنه يجبس حتى تأتي عليه السنون الكثيرة، ولقد كان الرجل يجبس في الدم باللطح والشبهة حتى إن أهله ليتمنون له الموت من طول حبسه، قال فيها: والقسامة تجب على مذهب مالك بسبعة أوجه أربعة متفق عليها، وثلاثة مختلف فيها، فأما الأربعة المتفق عليها، فأحدها: أن يقول المقتول دمي عند فلان، ويشهد على قوله شاهدان عدلان فما فوقهما، وبه جرح ظاهر، والثاني: أن يشهد عدلان على معاينة الضرب أو الجرح ثم يموت بعد أيام، والثالث: أن يشهد شاهد عدل بالإجهاز، والرابع: أن يشهد عدل على رجل أنه أقر عنده أنه قتل رجلاً عمداً فمن قول سحنون: إن القسامة تجب بذلك، ولا أعلم في ذلك خلافاً بخلاف الخطأ فإنه لا يقسم إلا بشاهدين.

والثلاثة المختلف فيها: أحدها: أن يشهد شاهد واحد عدل على معاينة الضرب ثم يموت بعد أيام، ففي «المدونة» أن القسامة تجب في ذلك، وروى يحيى عن ابن القاسم أنه لا قسامة فيه إن مات، وإن عاش حلف معه، واقتص من الجرح، ولأشهب مثل ما في «المدونة»، حكاه عنه ابن أبي زيد، واختلف قول

سحنون في ذلك أول «نوازله». والثاني: أن يشهد على قتله شاهد غير عدل، فرواية ابن القاسم سقوط القسامة، ورواية أشهب ثبوتها معه، قال ابن المواز: وقال برواية ابن القاسم أشهب، وابن عبد الحكم، وابن وهب، وقال: وروى مطرف عن مالك -رضى الله تعالى عنه- أن الليف من السواد لوث، والنساء والصبيان والنفر غير العدول، وروى ابن وهب عن مالك: أن شهادة النساء لوث، وروى أشهب أن المرأة الواحدة أو الرجل غير العدل يقسم معهما، ولا اختلاف أن المرأتين العدلتين يقسم معهما، وروى عن ربيعة أنه يقسم على شهادة المرأة والذمي، نقله عنه ابن أبي زيد، وقال ابن المواز: وأما الصبي والعبد والذمي فلم يختلف قول مالك وأصحابه أنه ليس بلوث، والثالث: أن يقول دمي عند فلان، وليس به جرح ظاهر فروى أبو زيد عن ابن القاسم وعيسى عنه فيمن ادعى ركضاً في جوفه ودمى على رجل أنه يسجن بهذه التدمية في حياة المدمى، وبعد موته يقسم عليه، وقال ابن كنانة: لا يسجن في الحياة ولا بعد موته، وذكر ابن العطار في «وثائقه» أنه يسجن بعد الموت ولا يسجن في الحياة وهو بين القولين.

والتدمية بغير جرح ضعيفة، قال: ويوجب القسامة وجه ثامن يلحق بالأوجه المذكورة، وهو أن يوجد بقرب المقتول ويده سيف أو شيء من آلة القتل وعليه آثار القتل، فذلك لوث يوجب القسامة لولاه المقتول، ذكره ابن الجلاب، وذكر أبو محمد عبد الوهاب، قال: ومن اللوث الشاهد العدل يشهد على رؤية القتل أو رؤية المدعى عليه بقرب المقتول عليه آثار القتل ويده سكين ونحوه وثيابه ملطخة بالدم، وهو نحو ما قاله ابن الجلاب، وفي الدماء من «النوادس»، قال ابن

المواز أن يشهد عدل أنه قتله غيلة لم يقسم مع شهادته ولا يقبل ههنا إلا بشاهدين، ورأيت ليحيى عن ابن عمر أنه يقسم معه، وقال ابن الحاج في «مسائله»: نزلت في رجل دمي على رجل عمداً وخلف أولاداً صغاراً وأخاً كبيراً وابن أخ، فأفتيت وأحى من المفتين: أن للأخ الكبير وابن الأخ أن يقسموا ويقتلوا ولا يلتفت في ذلك إلى الصغار لا سيما وهم لم يقاربوا البلوغ وأنفذت القسامة، وقتل المدعى عليه على نص الروايات في «المدونة» و «الواضحة» وغيرها، وخالف ابن رشد في هذا، وقال: الحق في هذا للصغار ويؤخر إلى أن يكبروا من غير رواية استند إليه، وقال: إنما يكون هذا لو ثبت الدم بينة والروايات تخالفه، قال ابن رشد في «مسائله»، وإنما أفتيت في هذه المسألة بأن ينتظر البنون الصغار ولا يمكن العصبة من القسامة والقود وإن كانت الرواية بذلك مخالفة للأصول بخلاف الرواية المأثورة في ذلك عن مالك وأصحابه للمعنى الذى أذكره، وذلك أن أهل العلم اختلفوا هل من حق الولي العفو على الدية شاء القاتل أو أبى أم ليس له ذلك؟ فمن ذهب إلى أن للولي العفو عن الدية شاء القاتل أو أبى يوجب انتظار البنين الصغار بالقسامة على كل حال إذ لا يصح أن يمكن العصبة من القسامة فيسقط حق البنين فيما لهم من أخذ الدية قياساً على ما أجمعوا عليه في الحقوق الواجبة كالشفعة وغيرها، ومن ذهب إلى أنه ليس له أن يأخذ الدية من القاتل إلا برضاه، وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه، وقول جماعة أصحابه وأحد قولى ابن القاسم، فالقياس أيضاً على مذهبهم انتظار البنين حتى يبلغوا إذ هم أحق بالقود والعفو ومصالحة القاتل من العصبة قياساً على ما أجمعوا عليه إلا أنهم رأوا استحسان ما أتت به الرواية عنهم أن لا ينتظر

الصغار إلا أن يقرب بلوغهم ووجه الاستحسان إثارة القود على العفو لما فيه من الزجر عن القتل، والأظهر أن العفو أولى من القود ألا ترى أن أهل العلم، قالوا: ينبغي للإمام أن يرغب الأولياء في العفو قبل القسامة، فإذا كان العفو هو المستحب، والعفو إنما هو للصغار وجب أن ينتظروا ولا يفوت عليهم بتمكين العصبة من القود للأجر الذي يكون من حقهم أن يكتسبوه، فإذا ثبت أن المسألة ترجع إلى قولين لا ثالث لهما.

أحدهما: أن الواجب انتظارهم دون حق يكون للعصبة معهم في القسامة والقود في نظر ولا استحسان، والثاني: أن لهم ذلك في الاستحسان دون النظر وضعف الاستحسان لما بيناه من أن العفو أولى من القود لم يبق إلا وجوب انتظار البنين الصغار حتى يكبروا ولو سلمنا أن القود أولى لما صح في مسألتنا لما ذكر من أن القاتل كان سكران، ولا شك في أن العفو عن السكران أولى إذا قيل: إن القود منه لا يجب، وإذا كان العفو عنه أولى حصل الاتفاق في انتظار البنين الصغار ولم يصح القول بخلافه، فهذا وجه ما ذهب إليه، فإن لم يكن للميت إلا عاصب واحد كبير وآخر صغير حلف الكبير وانتظر الصغير باتفاق. والقسامة في العمد أن يحلف العصبة خمسين يمينا على البت إن كانوا اثنين فصاعداً مع اللوث كما تقدم، فإذا حلفوا وجب القود، ولا يحلف فيها أقل من اثنين من العصبة الرجال والموالي ولا مدخل للنساء في ذلك، فإن كانوا أكثر من خمسين رجلاً، فقيل: يحلف جميعهم، وقيل: يقتصر على الخمسين، وإن كانوا جماعة فأرادوا أن يحلف منهم رجلان فقط، فقيل: لا يجزيهم وهو كالنكول وقال ابن القاسم: يجزيهم إن كان إمساكه عن اليمين لتحمل عنه، وأما إن امتنع

فيكون ناكلاً ويطل الدم، وإذا نكل واحد من العصابة عن اليمين أو عفا، فإن كان الأقرب كالابن والأخ أو شبه ذلك سقط القود، وإن كان الأبعد فلا عبرة به، وللأقرب أن يضم إليه من يخلف معه من سائر العصابة إن كانوا ويستحق القود، وفي «كتاب ابن الموزان»، قلت لابن القاسم: هل من الأولياء من إذا عفا عن الدم العمد لزم من بقى، قال: أما بنوه الذكور وأخوته إن لم يكن بنون فمن عفا منهم جاز على من بقى، ولا سبيل إلى القتل، ولم يختلف في هذا قول مالك وأصحابه فأما من هو أبعد من العصابة مثل الأعمام والعصابة من موال أو قرابة فاختلف فيه قول مالك وقول أصحابه، فروى أشهب عن مالك -رضى الله عنه- إذا لم يكن له ولد ولا أخوة وله عصابة لا يرثه غيرهم، والدم بقسامة فنكل بعضهم فيقسم من بقى، ولا يكون لمن عفا حق عفو غير الولد والأخوة، وكذلك في عفو أحدهم بعد القسامة لم يجز، وكان من قام منهم بالدم أولى كان بقسامة أو بغير قسامة، وكذلك بنو الأخوة هم كالعصابة إذا استوا ومن قام منهم بالدم فهو أحق، وروى عنه ابن وهب: إن عفا بعض بنى عمه بعد القسامة جاز على من بقى منهم إذا استوا في العقد، ولمن بقى نصيبهم من الدية، وإن كره القاتل وقال عنه ابن القاسم مثله في الموالى، وكذلك في نكول بعضهم عن القسامة، وبهذا نأخذ، وبه قال ابن القاسم وعبد الملك وأصيف.

ولا يقتل بالقسامة إلا واحد، فإن كان اللوث على جماعة عين العصابة واحداً منهم وحلفوا عليه ووجب القوه، ولا تكون التدمية إلا من المسلم الحر البالغ عدلاً كان أو مسخوطاً رجلاً أو امرأة، وتكون على الكبير والصغير والعبد والذمي بالجراح الظاهرة.

ويكتب في ذلك: عقد أشهد فلان على نفسه شهادته وبرأسه أو بموضع كذا من جسده جرح كبير مخوف مما لا يفعله المرء بنفسه غالباً، وذكر أن فلاناً أصابه منذ كذا على وجه العمد والقصد، وأنه يجد منه ألم الموت فمتى قضى الله تعالى بوفاته قبل أن يظهر برؤه وتبين إقامته ففلان المذكور المأخوذ بدمه والمتفاد له منه إذا كان ذلك على وجه العمد كما ذكر الذى فيه القود لا على وجه الخطأ إشهداً صحيحاً عرف قدره والواجب فيه، وشهد على المدمى فلان المذكور بما فيه عنه من أشهده به، وهو بحالة شكاية بسبب ما ذكر في صحة من عقله وميزه جائز الفعل، وعرفه، وعاین المذكور، وبتاريخ كذا، فإن كان المدمى عليه حاضراً قلت: وعلى عين المدمى عليه، وكذلك إن عرفه الشهود، فتقول: ويعرف المدمى عليه وإلا فتسكت عن ذلك، فإن كان المدمى لم يكن به جرح ظاهر أو قال: ضربنى أو ركضنى أو سقانى سماً فتكتب ذلك، ويجب سجن المدمى عليه بذلك إلا أن يموت قبل أن يظهر برؤه فيجب السجن حينئذ والقسامة، وقال ابن سهل: وفي غير «المدونة»: لا يسجن بمجرد الدعوى بالضرب حتى يقوم المضروب بيينة، فإن رأى السلطان حبسه حبسه على قدر الشنعة في ذلك، وكذلك الجرح الخفيف في الذى يظن أنه يرتكب ذلك من نفسه، قاله ابن لبابة وأصحابه، وقال أيوب بن سليمان: إن الضرب المؤلم غير الظاهر أو الجرح الخفيف إن ادعى ذلك على من يشبه ما ادعى عليه من ذلك سجن، وإن لم يدعه على من يشبهه، فعلى ما قاله أصحابه، وفي «مسائل ابن الحاج»: سئل في رجلين بينهما عداوة ومخاصمة إلى أن ظهر أحدهما على الآخر في الخصام فدمى المستظهر عليه على المستنظر وليس به جرح ولا أثر ضرب،

فقال: لا يجب على المدمى عليه بهذه التدمية سجن لضعفها، وقال: ذكر ابن العطار أن تدمية المرأة على زوجها لا تلزم لأنه يؤديها ويضرها، وما وقع في «المدونة» وغيرها من القول بأن تدمية المرأة جائزة يقتضى إعمالها على زوجها وعلى غيره، والأول أحسن، فإن رأيت تدميتها على خلاف ما ذكر ابن العطار، فينبغي أن يعتبر فيها إن كانت بجرح أو بغير جرح، ونزلت في أيام ابن أدهم، فقال ابن رزق: قل له يتوارى لئلا يسجن وأحسب أن ابن حمدان أفتى بسجنه، وسئل في ذلك أيضاً ابن الحاج، فقال: تدمية المرأة على زوجها مائلة إلى الضعف، ولا يقام عليه القود بها إلا أن تقول في تدميتها: ضربني بسيف أو برمح أو بسكين وبقي أثر ذلك أو يتبين للشهود أن تلك الجراحات مما لا يمكن أن يفعلها أحد بنفسه، فتكون التدمية عاملة، فإن غاب وعرفه الشهود ووصفوه بصفاته التي ينحصر بها وتقوم مقام التعيين وذهب الأولياء إلى أن يخلفوا فلهم ذلك، فإذا استكملوا إيمان القسامة استوجبوا القود منه متى وجدوه، وذلك بعد أن توافق صفاته الصفات التي في عقد التدمية أو يقر أنه هو الذي ادمى عليه بعد الإعذار إليه، وأما ميراثه فيكون موقوفاً إلى أن يقدم، فإن لم يكن له دفع في جميع ما ثبت ووجب أن يملك عليه دمه فلا ميراث له سواء اقتضى منه أو عفا عنه، وإن دفع فيما ثبت عليه ولم يتوجه للأولياء القصاص منه فله ميراثه من زوجته وتخلي سبيله بعد أن يحلف خمسين يمينا لنفي التهمة.

قال ابن رشد في القذف من «الشرح»: وإذا أمر رجل رجلاً بقتل رجل ففيه

ست مسائل:

إحداها: أن يأمر الرجل رجلاً حراً أو عبداً لغيره بقتل رجل فيقتله، والثانية أن يأمر عبده فيفعل، والثالثة: أن يأمر الإمام بعض أعوانه بقتل رجل ظلماً فيفعل، والرابعة: أن يأمر الرجل ابنه الذي في حجره وقد بلغ الحكم أو المعلم الصانع لتعلمه وقد بلغ الحكم أو المؤدب لمن يؤدبه وقد بلغ الحلم بقتل رجل فيفعل، والخامسة: أن يكون مراهقاً لم يبلغ الحلم ومثله ينتهي عما ينهى عنه، والسادسة: أن يكون في السن في حد الإثغار أو فوّه.

فأما المسألة الأولى: فلا اختلاف أنه يقتل القاتل، ويضرب الأمر مائة ويسجن سنة.

وأما المسألة الثانية: فإنهما يقتلان جميعاً عند ابن القاسم لم يختلف في ذلك قوله كان العبد فصيحاً أو أعجمياً، وحكى ابن حبيب عن أصبغ أن ابن وهب كان يقول: إن كان العبد أعجمياً قتل السيد وحده وضرب العبد مائة وسجن سنة، وإن كان العبد فصيحاً قتل العبد وحده وجلد السيد مائة وسجن سنة، قال أصبغ: وهذا استحسان، وقولنا: يقتلان جميعاً كان العبد أعجمياً أو فصيحاً.

وأما المسألة الثالثة: فلا اختلاف في أنهما يقتلان جميعاً.

وأما المسألة الرابعة: فاختلف في ذلك قول ابن القاسم، فمرة قال: يقتل القاتل ويبالغ في عقوبة الأمر، قاله في «سماح يحيى» من القذف وروى سحنون عنه أنهما يقتلان جميعاً.

وأما المسألة الخامسة: فإن الأمر يقتل ويكون على عاقلة الصبي نصف الدية عند ابن القاسم، فإن كثر الصبيان المأمورون كانت الدية على عواقلهم وإن لم

يصر على كل واحد منهم إلا أقل من ثلث الدية، وقد كان ابن القاسم يقول: على عاقلة الصبي الدية كلها، قال أبو محمد بن أبي زيد، وقال أصبغ من رأيه: لا قتل على واحد منهما، ورآه من الخطأ كما لو أمر غير ولده بذلك، قال في «كتاب محمد»: ويضرب الأمر مائة، ويسجن سنة، ويضرب الغلام بعد احتلامه إلا أن يكون الأب أو المعلم أو المؤدب مباشراً لذلك، ومغرياً له فإنه يقتل به.

وأما المسألة السادسة: فلا اختلاف في أن الأمر يقتل به، وتكون على عاقلة الصبي نصف الدية، وفي «مسائل ابن الحاج»: إذا كان الصبي له قصد وعرف منه تمييز لما يتعمده، فهو الذي عمدته خطأ لارتفاع القلم عنه في القصاص والحدود وسائر الفرائض، وأما طفل المهد أو مريض لا ميز له ولا يعرف منه قصد ولا تعمد فهو كالبهيمة المهملة التي جرحها جبار، وهذا أصل مجمع عليه، وقال فيها أيضاً وكان الفقيه أبو رزق يقول في هؤلاء الفرسان الذين يلعبون في الملاعب والأعياد أنه إن أصاب منهم واحد آخر فجرحه أو قتله أنه يحكم فيه بحكم العمد لا بحكم الخطأ أخبرت بذلك عنه، وكأني سمعته منه، وإذا كانت القسامة بقول المقتول وهو في غمرة الموت فيحلف الولاية لقد قتله أو جرحه الجرح الذي مات منه، وإن حَيَّ بعد ذلك حياة بينة، فيحلفون لقد جرحه، ولقد مات من جرحه، وكذلك إن كانت القسامة شاهدين على الضرب يحلفون أنه مات من ضربه، وإن كان شاهداً حد على الجرح فيحلفون لقد جرحه، ولقد مات من جرحه، وقال ابن حبيب: لقد ضربه ولقد مات من ضربه إن كان سمي ضرباً، ولقد قتله ولمات من قتله إن كان سمي الميت قتلاً، وسواء كان به أثر أو لم يكن.

ويكتب في إثبات ولاية الدم: عقد يعرف شهوده فلاناً - رحمه الله تعالى - ويعلمون أنه توفي مقتولاً منذ كذا وأن أولى الناس بطلب دمه والقيام به أخوه شقيقه فلان وابن عمه لحاً فلان لا يعلمون من يشاركهما في ذلك سواهما، ويعرفونهما أتم معرفة، وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا.

بيان: ولولى الدم الأخذ به والعفو إن شاء على صلح أو غيره، وإن كان الدم ثبت بإقرار أو بينة أو غير ذلك بأن صالح على مال دخل معه فيه جميع الورثة على فرائضهم، وإذا صالح أحد الذين يجب لهم القتل فلا سبيل إلى القتل، وعلى القاتل الأدب والسجن بعد العفو أو الصلح ضرب مائة وسجن سنة، قال ابن الحاج في «مسائله» من «المدونة»: يضرب مائة، ويسجن سنة من ملك عليه دمه، وأظنه من كلام ابن الماجشون، وكان الظاهر من هذا أن الدم لا يملك إلا بعد القسامة، فحينئذ إذا عفا الولاة وسقط القتل وجب عليه ضرب مائة وسجن سنة، فكأنه يظهر في أنه لا يجب ذلك عليه، وذهب ابن رشد إلى أن إذا وجبت القسامة فلم يقسم الولاة فإنه يضرب مائة ويسجن سنة مثل ما إذا أقر ثم وقع ترك القتل لعفو أو غيره، وإنما يراعى وجوب القسامة دون وقوعها فتدبره، وقال ابن رشد في «مسائله»: إذا كان اللوث شهوداً غير عدول تعرف جرحتهم أو تتوسم فيهم الجرحه فلا اختلاف في أنه لا يجب على المشهود عليه بشهادتهم ضرب مائة وسجن سنة، وإنما يجب عليه بشهادتهم السجن الطويل رجاء أن يوجد عليه بينة عادلة، وأما إن كانوا مجهولين لا يعرفون بجرحه ولا عدالة فيجب عليه الضرب والسجن، وإن عفا عنه قبل القسامة أو بعدها على القول بوجوب القسامة في ذلك، ولا يجب عليه ضرب مائة وسجن عام على القول

بسقوط القسامة مع ذلك، وقد اختلف في ذلك قول مالك، ولا يجوز أن يضرب المدعى عليه بالتهمة، وإنما يجبس بها إذا كان ممن تليق به التهمة الشهر ونحوه رجاء أن يوجد عليه بينة وإن قويت عليه التهمة بما يشبه عليه ما لم يحقق تحقّقاً يوجب القسامة حبس الحبس الطويل، قال ابن حبيب: حتى تتبين براءة، وتأتي عليه السنون الكثيرة، قال مالك: ولقد كان الرجل يجبس بالدم باللطخ والشبهة حتى إن أهله ليتمنون له الموت من طول سجنه، فإن لم يتهم وكان مجهول الحال حبس اليوم واليومين والثلاثة، وإن لم يتهم وكان معروفاً بالصلاح لم يجبس إلا يوماً واحداً.

وفي «مسائل ابن الحاج»: إذا وجبت القسامة بشاهد غير عدل أو شهود غير عدول وحكم بذلك على الرواية التي أتت بذلك فلا يعذر إلى القاتل في شهادة الشهود لأنهم لم تلمس فيهم العدالة، فكيف يعذر في شهادة غير عدول؟ ولكن يلزم أن يعذر إلى القاتل، فقليل له إن كانت لك منفعة عن غير باب الشهود فأت بها، ويوسع له في الأجل، وإذا عفا المقتول عن جرحه أو صالح ثم مات فلأولياء أن يقسموا ويقتصوا في العمد، ويأخذوا الدية في الخطأ، ويرجع الجاني بما أخذ منه، ويجوز الصلح في العمد على أكثر من الدية وأقل إلى أجل وغير أجل لأنه دم، ويعتبر في الخطأ بيع الدين بالدين لأنه صلح في مال، ويجوز الصلح على أن يرحل من بلد ولاة المقتول، وفي «كتاب ابن وضاح» قال أصبغ في الرجل يقتل الرجل عمداً فيجب له دمه فيصالحه وليه على شيء أخذه منه، ويشترط عليه أن يخرج من حضرته إلى موضع كذا سنين معلومة أو أبداً أو لا يدخل موضع كذا أن الصلح جائز، والشرط باطل، وليدخل وليخرج، وقال

غيره: وقت السنين أو لم يوقف الشرط باطل، والصلح جائز لأن الصلح على الدم ليس كغيره، وقال أيضاً: أما الذى يشترط عليه أن لا يدخل الحاضرة سنين معلومة فباطل لا يلزمه قليلة كانت أو كثيرة إلا أن يكون على ذلك يمين، وقال ابن القاسم: ينتقض الصلح ويرجع إلى الدية كاملة، ولا يجوز شرط الخروج عن البلد، وقال ابن نافع: ينتقض الصلح، ويرجع صاحب الدم إلى حقه فيقتص من القاتل وقال ابن كنانة: الشرط باطل، والصلح جائز، وقال المغيرة الصلح جائز والشرط لازم، وكان سحنون يعجبه قول المغيرة ويراها حسناً، وفي «كتاب ابن حبيب»: سألت أصبغ عن القاتل يصلح على أن يرحل من بلد ولاة المقتول ولا يساكنهم، فقال: هذا جائز، وقد قال رسول الله ﷺ لو حشى قاتل حمزة: «غيب عنى وجهك لا أراك»^(١)، فلو صالحهم على أن يرحل عنهم فلم يفعل أو فعل ثم عاد إلى مجاورتهم فلهم القول أو لهم الدية فرضى بذلك، فقال: إن كان الدم ثبت بيينة حتى صالحوه فذلك جائز في القود والدية، وإن كان لم يثبت فلا يجوز إلا أن يقولوا، فإن لم يفعل أو فعل ثم عاد فنحن على حجتنا في الدم، قال: وسبيل الجراحات سبيل، هذا فيما فسرت لك، وفي «المنتخب»: قال سحنون قلت لابن القاسم فيمن قتل غيلة أيكون لوليه أن يصلح عن دمه؟ فقال: لا لأن هذا إلى السلطان يحكم فيه، بحكم المحارب، قال محمد: الغيلة أن يغتال الإنسان، ويخدع بالشيء حتى يصير إلى موضع يستخفى فيه، فإذا صار إليه قتل ثم يفترق الحكم في ذلك، فإن اغتاله لناثرة بينهما أو عداوة حتى قتله، فالعفو في ذلك عن القاتل بصلح أو غيره جائز، وإن كان اغتاله لأخذ ماله لم يجز العفو وصار

(١) لم أجد تخريجه من الكتب التسعة.

حكمه حكم المحارب، وللمقتول العفو عن دمه، ولا يكون في ذلك للولادة كلام.

فصل

وفي قتل الخطأ الدية على عاقلة القاتل، وهي مائة من الإبل أخماساً بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقنة وجذعة، وذلك على أهل البوادي، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، وتنجم عليهم في ثلاث سنين، وتغلظ على الآباء والأمهات دون غيرهم بالتثليث حقه وجذعة، وأربعون خلفه بسخولتها، وفي الذهب والفضة على المشهور، فتقوم الدنانير، وتزاد نسبة ما بينهما، وفي كونها من ماله حالة أو على العاقلة قولان، ودية اليهودي والنصراني والمعاهد على النصف من دية المجوسى ثمانمائة درهم ونساء كل صنف على النصف من ديته، وفي دية المرتد ثلاثة أقوالك دية المجوسى، ودية ما ارتد إليه، والسقوط، وفي الرقيق قيمته، وإن زادت على دية الحر، وكذلك في العمد، ويضرب قاتله مائة، ويجبس سنة، وفي الجنين عمداً أو خطأ ذكراً أو أنثى إذا كان حراً عبداً أو وليدة في مال الجاني من الحرمان أو من السودان أو خمسون ديناراً من الذهب أو ستمائة درهم، فإن لم تكن قيمة الغرة ذلك لم يجب قبولها إلا أن يتراضوا، فإن انفصل الجنين بعد موت أمه فقولان، والذي تجب فيه الدية كاملة من الأعضاء اثنا عشر: الأذنان على الأصح، والعينان، وفي عين الأعور الدية كاملة، والضعيفة كالقوية، وفي العين القائمة الاجتهاد، والأنف إذا قطع من أصله أو مارنه على الاختلاف، والشفتان،

ولسان الناطق، وفي لسان الأخرس الاجتهاد، والأسنان كلها، وفي السن الواحدة خمس من الإبل في قلعها أو اسودادها، وسن الصبي الذي لم يثغر توقف، فإن نبتت سقط عقلها، وفي المتأكله بحسابها، واليدان من العضد إلى الأصابع، وفي كل أصبع عشر، وفي كل أتملة ثلث عشر الدية، والثديان من المرأة، والحلمتان مثلهما إن بطل اللبن والذكر، والأثنيان، وكذلك إذا قطع أحدهما وحده فيه الدية، وفي ذكر الخصى والعنين قولان، والرجلان، والعرج الخفيف مغتفر.

والذي تجب فيه من المنافع في البدن العقل والسمع وفي إبطاله من أحد الأذنين النصف والبصر، وفي إبطاله من أحد العينين النصف كالسمع، والشم، والناطق، والصوت، والذوق، وشهوة الجماع، وما سوى ذلك ففيه الحكومة، وهو أن يقوم المحنى عليه عبداً سالماً بعشرة مثلاً ثم يقوم مع الجناية بتسعة، فالتفاوت عشر الدية، وذلك بعد اندمال الجرح، فلو لم يبق شين فلا شيء في ذلك، وفي «الاستغناء»: أنهم كانوا يرون في ذلك أجرة المداوى، وكان مالك لا يرى للمداوى شيئاً إلا أن يبرأ على شين ففيه الحكومة، والمرأة كالرجل فيما دون ثلث الدية، فإذا بلغ عقل جنائتها الثلث ردت إلى النصف من عقل جناية الرجل، والعبد يعتبر بعد البرء ما نقص من قيمته، ولا تحمل العاقلة جناية عبد ولا عمد ولا اعترافاً، ولا قاتل نفسه عمداً أو خطأ، ولا أقل من الثلث، والدية المغلظة على الجاني على المشهور.

والعاقلة هم العصابة، وألحق بهم أهل الديوان والموالي الأعلون، فإن لم يكن فبيت المال إن كان الجاني مسلماً، وإن كان ذمياً فأهل إقليمه، ويؤخذ من الغني

بقدره ومن الذى دونه بقدره، ولا تضرب على فقير ولا عبد ولا صبي ولا امرأة، ولا يدخل البدوى مع الحضرى، وإن كان من قبيلته عند ابن القاسم خلافاً لأشهب.

وأقل العاقلة سبعمائة رجل، قاله سحنون، وقيل عنه: ألف رجل، ويخلف الورثة فى الخطأ رجلاً ونساءً، ويقتسمون الدية على حسب المواريث، فإن كان الوارث واحد حلف الأيمان كلها واستحق الدية بجملتها، وفى القسامة فى الخطأ مع التدمية قولان، أصحهما: وجوب القسامة.

ويكتب فى ذلك: عقد أشهد فلان وبرأسه جرح مخوف أو فى موضع كذا من بدنه، وذكر أن فلاناً أصابه بذلك على وجه الخطأ، فإن حدث به الموت قبل أن يظهر برؤءه ففلان المذكور المأخوذ بما توجه السنة فى ذلك، وشهد على إشهاده بذلك فى كذا، ولا قسامة فى عبد ولا كافر ولا جنين، ولا فى الجراح عمداً كان ذلك أو خطأ، وفى جراح الخطأ كلها الحكومة كما تقدم إلا أربعة: الموضحة فيها نصف عشر الدية، والمنقلة عشر الدية ويختصان بعظم الرأس، والوجه دون الأنف، واللحى الأسفل، والمأمومة كذلك، وهى التى تبلغ أم الدماغ وفيها ثلث الدية، والجائفة وهى التى تبلغ إلى الجوف ولو بقدر إبرة فيها ثلث الدية وتختص بالبطن والظهر، وفى الهاشمة فى الرأس ثلاثة أقوال: مثل المنقلة، ومثل الموضحة، وحكومة، وأما الهاشمة فى البدن والمنقلة فيه والموضحة فلاجتهد كسائر الجراحات التى لا عقل لها مسمى، فإن تعدد الموضحات والمنقلات والمأمومات بحيث يكون ما بينهما لم يبلغ العظم تعددت الديات، وإن كانت

من ضربة واحدة بخلاف لو كانت واحدة متسعة من قرنة إلى قدمه من ضربة أو ضربات في فور واحد، فإنما يكون فيها دية واحدة.

فصل

وفي جراح العمد كلها القصاص إلا ما يعظم الخطر فيها، وأول الجراح الدامية وهي التي تدمى فقط ثم الحارصة، وهي التي تشق الجلد ثم السمحاق، وهي الكاشفة للجلد ثم الباضعة، وهي التي تشق اللحم ثم المتلاحمة، وهي التي تغوص في اللحم كثيراً ثم الملطى، وهي التي يقي بينها وبين العظم شيء رقيق ثم الموضحة، وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة، وهي التي تمشم العظم ثم المنقلة، وهي التي أطارت فراش العظم، وإن صغر، والمأمومة وهي التي تقضى إلى أم الدماغ ولو بغرز إبرة، والدامغة هي التي تحرق خريطة الدماغ، والجائفة هي التي تقضى إلى الجوف، وفيها كلها القصاص كما تقدم إذا كان عمداً إلا الهاشمة في الرأس ومناقلته، والمأمومة، والجائفة، فإنما يكون في ذلك الدية مع العقوبة، وكذلك كل ما يعظم الخطر فيه كعظام الصدر والصلب والفخذ ونحو ذلك، فإنما يكون في ذلك الاجتهاد، وتشرط المماثلة في القصاص في المحل والقدر والصفة، وإذا قطع الكافر أو العبد الحر المسلم فروى أن المسلم مخير، وروى يجتهد السلطان، وروى يؤدب، والصحيح وجوب القصاص، وإذا قطع من اللحم بضعة ففيها القصاص، وفي ضربة السوط قود على المشهور، ولا قصاص في اللطمة.

وتثبت جراح العمد بشاهدين، وبالشاهد واليمين كجراح الخطأ، فإذا حلف مع شاهده وجب القصاص، قال مالك -رضى الله تعالى عنه- هذا شيء استحسناه، والجنين كالجرح في ذلك ولا مدخل للقسامة في شيء من ذلك مع الحياة، فإن قالت دمي عند فلان وجنيتي وماتت كانت القسامة في الأم ولا شيء في الجنين، وإن عاشت فحكم الجرح كما تقدم، وإن ثبتت دعواها بشاهد واحد وماتت كانت القسامة في الأم ويمين واحد مع الشاهد في الجنين، ومن ادعى على آخر أنه جرحه ولم تقم له بينة وجبت اليمين على المدعى عليه، فإن أبي حبس حتى يحلف، قال بعضهم: لا بد للسلطان أن يحلفه طلب ذلك المجرور أو أبي، فإن حلف خلى سبيله، وإن أبي أو أقر أدبه على حسب اجترامه، وفي «مسائل ابن الحاج»: سئل مالك -رضى الله تعالى عنه- عن الذي يقتص منه هل ترى عليه مع ذلك عقوبة؟ فقال: نعم أرى أن يعاقب خلاف ما قال أشهب أنه من استقيد منه فلا يعاقب بشيء، وخلاف رواية ابن القاسم في «كتاب الجنائيات»، وخلاف ما وقع لابن القاسم عن مالك في «كتاب الجراحات» من «المدونة»، وإذا سقى رجل سما فتجذم، قال ابن الحاج في «مسائله»: الواجب عندي أن يسجن الساقى عاماً فإن لم يزل وتحقق أنه جذام ففيه الاجتهاد يقوم المسقى عبداً صحيحاً ثم يقوم مجذوماً فما يكون بين القيمتين يغرمه الساقى من الدية مع الأدب.

وإذا عفا المجرور عن جرحه أو صالح عليه ثم مات فلورثته أن يقسموا ويقتصوا في العمد ويأخذوا الدية في الخطأ إلا أن يقولوا في العفو، وسواء عاش أو مات فلا يكون لهم القيام بذلك إذ ذاك عفو عن الدم.

ويكتب في ذلك: عقد أشهد فلان على نفسه أنه عفا عن فلان بسبب الجرح الذي أصابه بزعمه بموضع كذا عفواً كلياً لله تعالى، وأسقط عنه ما يجب عليه في ذلك الإسقاط الأبدي، وسواء عاش أو مات من جرحه ذلك ولم يبق قبله تبعة بسبب ذلك في حياته ولا بعد وفاته إسهاداً صحيحاً عرف قدره، وشهد على إسهاده بذلك في كذا.

وإذا ادعى القاتل العفو على ولي المقتول فإن اليمين تجب عليه في ذلك، فإن نكل حلف القاتل على دعواه وبرئ واليمين في ذلك واحدة، وقال أشهب: لا يمين على ولي الدم لأن يمين الدم إنما هو خمسون.

فصل

والسرقة هي أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه فلا قطع على الغاصب ولا على الكافر ولا على الخائن المختلس.

وشرط السارق أن يكون مكلفاً حراً كان أو عبداً ذكراً كان أو أنثى مسلماً أو ذمياً، وشرط المسروق أن يكون نصاباً وأن يخرج من حرزه.

والنصاب عند مالك أن يكون ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما يساوي أحدهما من العروض، وإذا اختلفت الثلاثة دراهم مع ربع دينار الذهب قوم بالدراهم عند مالك -رضى الله تعالى عنه- فما بلغ قيمة ثلاثة دراهم فضة قطع فيه، وإن كان يساوي أقل من ربع دينار من الذهب، والتقويم عند مالك يوم السرقة.

وأما الحرز فهو شيء جرت العادة بحفظ ذلك فيه فعلق الباب حرز، والقبر عند مالك حرز، ومرابط الدواب حرز، وكذلك الأوعية حرز، وما على انسان حرز، وكذلك ما توسده النائم وما كان على الصبي الصغير من حلى وغيره فلا يقطع فيه عند مالك إلا أن يكون معه من يحفظه.

والمسروق كل متملك غير ناطق يجوز بيعه، واختلف في المصحف فالمعروف من مذهب مالك وجوب القطع فيه، وكذلك يقطع عنده من سرق مملوكاً والواجب فيها إن ثبتت بينة وإقرار قطع اليمين من الكوع، وإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى، فإن سرق خامسة أدبه، ويجب مع ذلك رد المسروق إلى ربه أو قيمته إن كان السارق موسراً، فإن كان عبداً فيجب عليه بالإقرار الحد دون الغرم، وإذا رجع المقر بالسرقة عن إقراره إلى شبهة درئ عنه الحد، وإن رجع لغير شبهة فقولان، والغرم واجب عليه في كل حال، وإذا ادعى شخص على آخر أنه سرقه، فإن كان من أهل الدين والصلاح ولم يثبت أدب، وإن كان من أهل التهم استحلف إن لم يثبت ذلك، وإن لم يكن متهما فلا يستحلف.

ويكتب فيمن هو ممن لا يليق به ذلك عقد: يعرف شهوده فلاناً، ويعلمونه من أهل الديانة والعفاف والأحوال الصالحة ممن لا تليق به تهمة، ولا خيانة، ولا تليق له، وحالته متصلة على ذلك حتى الآن، وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا. وهو الذى يثبت فيه هذا هو الذى يؤدب له من نسبه إلى السرقة ولم يتبين كما تقدم.

فصل

والحرابة هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر الاستغاثة منه عادة وإن لم يقتل، وإن لم يأخذ مالاً كان بسلاح أو بغير سلاح في داخل المصر أو خارجه، وكذلك إن لم يطلب مالاً ومنع الناس من سلوك الطريق فقاطع الطريق على المسلم والذمي محارب، ومشهر السلاح كذلك محارب والسارق بالليل والنهار في دار أو زقاق مكابرة محارب، والذي يخذع الصبي حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه محارب، والذي يسقى السكران ونحوه ليأخذ ماله محارب، وقتاله جائز باتفاق، ويناشده الله إن أمكن قبل قتاله.

والواجب في عقوبته إن أخذ القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلال أو النفي وللإمام أن يعين له ما شاء من ذلك فيقتل المحارب ويقطع ذا البطش وينفى من لا يكون إلا دون ذلك كله أو ذا الفتلة، وله أن يضربه مع النفي ويقتل المحارب وإن لم يقتل، وأما إذا قتل فلا بد من قتله ولا عفو لولى المقتول عنه ولا غيره إن أخذ قبل أن يتوب ويقتل من أعان منهم في القتل، ومن لم يعن، قال ابن القاسم: ولو كانوا مائة ألف ويسقط حد الحرابة بالتوبة قبل الظفر لا بعده ويغرم كالسارق ويغرم الواحد عن الجميع تائباً جاء أو غير تائب، وما بأيديهم من المال الذي سلبوه إن طلبه طالب دفع إليه بعد الاستيناء لليمين، وثبت بشهادة رجلين من الرفقة أو غيرها، ولا تجوز لأنفسهما.

ولو كان مشهوراً بالحرابة فشهد اثنان أنه فلان المشهور ثبتت الحرابة، وإن لم يعاينها، وقال ابن الحاج في «مسائله»: نزلت في رجل استرعى عليه عقد أنه

سلاب محارب، ولم يتضمن شهادة الشهود القتل، وأخذ بقرطبة وهو منكر فأفتى بالإعذار إليه، فإن لم يكن له مدفع فالواجب أن يقام عليه حد الحرابة إلا أن يثبت أنه تاب، ولا يقبل في ذلك قوله، فإن ثبت أنه تاب لم يقم عليه حداً الحرابة، واتبعه الناس بحقوقهم، قال بعض المتأخرين: ومن سل سيفاً على أحد على وجه القتل ضرب أربعين سوط، وكان السيف، فيئاً للمسلمين، وقيل يجب عليه القتل إذا سله محاربة، ومن سل سيفاً على جماعة على وجه المزاح ضرب عشرة أسواط.

فصل

والقذف هو أن يرميه بوطء يجب فيه الحد أو ينفي نسبه من أبيه أو جده، وهو غير مجهول بخلاف نفيه عن أمه فلا حد في ذلك، وكذلك إن رماه بسرقة أو قتل أو شرب خمر أو كفر فعلية العقوبة، ولا يحد في ذلك حد القذف، وإن رماه بوطء دون الفرج ففي وجوب حد القذف قولان، ويجب الحد بالتعريض المفهوم عند مالك -رضى الله تعالى عنه- خلافاً لغيره من العلماء، وكذلك إن قال ما أنت بحر أو يانبطى أو يارومى أو يافارسى للعربي بخلاف العكس، واختلف إن قال فارسى وشبهه للعربي وشبهه وكذلك إن قال: زنت عينك أو يدك أو رجلك أو قالت^(١) أو قال مولى لعربي أو ابن عم لابن عم: أنا خير منك، ففي ذلك قولان، وكذلك إن نسبه إلى جده فقولان، فإن نسبه إلى عمه أو خاله أو جداته فعليه الحد، وفي «الاستغناء»: قال ابن عبد الغفور: وشهادة

(١) هذا الموضع فراغ بالأصل.

السماع الفاشى فى النسب جائزة مثل ان ينسب إلى قرىش أو غيرها لأن الأنساب لا تعرف إلا بذلك، وبها تحاز، فإذا انفاه أحد حد له، قال ابن مغيث فى «مقالته»: وإذا ترافعا إلى القاضى، فقال أحدهما: هذا قذفى، وأنكر الآخر، فإن كان المدعى عليه ممن يقول هذا القول سجنه القاضى حتى يقيم الآخر البينة.

ويكتب فى ذلك: عقد يعرف شهوده فلاناً، ويعلمونه قذف فلاناً فى يوم كذا بأن قال: يا ابن الزانية أو لست لأبيك، ومن علم ذلك وتحققه وسمع مقالته المذكورة ووعاها، ويعرف من ذكر عينا واسماً قيد على ذلك شهادته فى كذا.

بيان: فإذا ثبت ذلك على عينه ولم يكن عنده مدفع وجب عليه الحد، وهو ثمانون سوط، فإن ادعى ذلك عليه ولم يكن له بينة فهل له أن يحلفه بضمن الدعوى، فظاهره فى «العنينة»: أنه لا يحلف إلا أن يقيم المدعى عليه، وكذلك فى «سماع ابن القاسم» من الحدود، فإن أبى أن يحلف سجن أبداً حتى يحلف زاد فى «سماع أصبغ»، فإن طال سجنه خلى سبيله، وقال أصبغ من رأيه: أرى أن يؤدب إذا كان معروفاً بالأذى والفحش والمشاركة للناس، وإلا فأدبه حبسه، وقال ابن رشد: اختلف فيما ادعى عليه الشتم هل يحلف؟ على قولين:

أحدهما: أنه يحلف، فإن نكل حبس ولا يرجع اليمين على المدعى، فإن طال حبسه خلى سبيله والثانى: أنه لا يحلف بضمن الدعوى نحو ما تقدم، ويظهر لى أنه إن كان من أهل الفحش والأذى حلف، فإن أبى سجن، وإن كان على غير ذلك لم يحلف.

وشرط حد القذف في القاذف البلوغ والتكليف، وفي المقدوف الإحصان، وهو البلوغ، والإسلام، والحرية، والعفاف، وإطاعة الوطاء في المقدوفة كالبلوغ، وحد القذف من حقوق الآدميين، ولذلك يورث ويسقط بالعفو قبل بلوغ الإمام، وقيل: لا، وأما بعد بلوغ الإمام فاجازه مرة ثم رجع عنه، وقيل يجوز إن أراد ستراً على نفسه، ومعنى ذلك أن يكون المقدوف قد سمع ما قذف به فيتوقع أن يؤخذ على ما قاله بينه، ويجوز العفو عن الحد قبل بلوغ الإمام على شرط أن يقوم به ما بينه وبين أمد معلوم أو متى بدا له.

ويكتب في ذلك: عقد أشهد فلان على نفسه أنه عفا عن فلان بسبب القذف الذي قذفه به منذ كذا بأن قال له كذا على شرط أن له القيام به من الآن إلى تمام عام واحد، وأشهد بذلك في كذا.

فإن صالحه في ذلك على مال، فقيل: إن ذلك لا يجوز لأن الحدود إنما فيها العفو أو القصاص، وقيل: يجوز ذلك في الحكم وإن كان مذموماً في الاختيار، ومن قال لآخر: يا منبوذ فعليه الحد لأنه قطع نسبه، ومن قذف جماعة فعليه حد واحد، وكذلك إن قذف واحداً قذفات في مرة واحدة أو مرات فعليه حد واحد إلا أن يحد ثم يقذفه بعد ذلك فعليه الحد ثانية، ومن قال لآخر: يا ثور أو ياحمار أو يا كلب، فإن ذلك من الأذى، وعليه الأدب، وكذلك إن قال له: ياخترير فعليه الأدب على ما يراه السلطان إلا أن يكون القاتل ممن لا يعرف بالأذى، وإنما هي منه زلة وفلته فلا بأس أن يقال قال بعض المتأخرين: وكل من جنى معصية من حق الله تعالى وحق آدمي عزره الحاكم باجتهاده بقدر القاتل

والمقول له والقول، فيخفف أو يتحافى عن الرفيع وذى الفلته، ويثقل على ذى الشر.

ويكون التعزير بالضرب، والحبس، وبترع العمامة وبغير ذلك، وقد يزداد على الحد فيه عند مالك بخلاف غيره، ولا ينتهى فيه إلى القتل، وقال مطرف في «المبسوطة»: والأدب إلى الحاكم يؤدب باجتهاده، وإن أتى على إخراج الروح، وله في «الواضحة»: إن أقصى ما يبلغ إليه الأدب فى المعروف بالجرم ثلاثمائة، وقال أصبغ: مائتان، وروى عن رسول الله ﷺ قال «من بلغ حداً فى غير حد فهو من المعتدين»^(١)، وذهب إلى هذا محمد بن مسلمة من أصحاب مالك أنه لا يتجاوز خمسة وسبعين، والمشهور عنه المعلوم أن ذلك إلى الاجتهاد، وهو مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: لا يزداد على عشرة أسواط للحديث الصحيح فى ذلك، قال ابن الحاج فى «مسائله»: وحديث «أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم»^(٢) خرج أبو شيبة، وهو على النذب، وقد يحمل على الوجوب، واختلف هل هو خطاب متوجه إلى الحاكم أو إلى القائمى عندهم، وهو فى الأدب والتعزير، وأما الحدود فلا يقال فيها أحد.

وسئل ابن رشد فى رجل سب رجلاً فطلب أخذ شهادة من حضر، فرغبوه فى العفو عنه، فقال لهم: تشهدون لى ولكن عندى ما تريدون حتى يشهدوا له ثم أنكر كل ما قال، وطلب حقه، فأجاب: يلزمه العفو إن سأله إياه بعد أن شهدوا لأنه هو الذى طلبوه منه أولاً، فقد أوجب على نفسه بقوله: لكم عندى

(١) لم أقف على تخريج الحديث.

(٢) الحديث رواه أبو داود فى «السنن» بلفظ: «أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود».

ما تريدون إن شهدتم لي فلا يصدق فيما ادعاه من أنه أراد بذلك ما سواه، وإذا قال رجل لآخر: سرقت متاعى، فإن كان المدعى عليه ممن يتهم وإلا لزم القائل لذلك الأدب، وإذا شهد على رجل أنه يؤذى الناس بلسانه حبس ثلاثة أيام ويؤدب على قدر جرمه، وإن زاد شره أمر بالكف عن الجيران، وإلا بيعت عليه داره أو أكرت عليه، وكتب عمر إلى أبي موسى أدب على كل ذنب على قدره ولو بسوط، وأفنى بعض الفقهاء في الذى يؤذى الناس في المسجد بإخراجه من المسجد، وقال بعض المتأخرين: من آذى مسلماً بلسانه بلفظ يضربه فعلي الأدب في ذلك يجمع رأسه بالسوط أو يضرب ظهره أو رأسه بالدرّة، وذلك على قدر سفه القائل والمقول له، وإذا ارتفع الكلام عند القاضى بين الخصمين في مجلسه ضرب كل واحد منهما عشرة أسواط، ومن تكلم في عالم بما لا يجب ضرب أربعين سوطاً، ومن تكلم في أحد من الناس بما لم يكن أدب، ومن تكلم في الأمير بغير شيء فعليه العقوبة.

فصل

وما أسكر كثيره فقليله حرام، فإن شرب المسلم المكلف منه شيئاً قليلاً أو كثيراً لزمه الحد إلا أن يكون مكرهاً أو مضطراً، وفي البدوى يدعى جهل التحريم قولان، وأما المجتهد الذى يرى حلية النيذ ومقادره ففى حدهم خلاف، والصحيح أن لا حد على أحد منهم، وكذلك من ظن مسكراً شراباً آخر فلا حد عليه، ويثبت بشهادة رجلين وبالإقرار والشهادة على الشم ممن يعرفها كالشرب، وكذلك إذا شهد أنه قاءها وإن أتى الشاهد أن يشهدان عليه بذلك،

فلا بد من اثنين، وإن بعثهما الحاكم، فقول: يجزئ الواحد في ذلك، وقيل: لا بد من شاهدين، وغنما يأمر الحاكم باستنهاكه إذا وجد منه رائحة ينكرها أو يرى به تخليطاً في قول أو مشى، فإن لم ير منه شيئاً من ذلك تركه ولم يتحسس عليه ولا يقبل في شهادة الرائحة إلا من خير شربها في وقت، وقال بعض المتأخرين: لا يحتاج إلى ذلك وإلا لبطلت الشهادة في ذلك لأن من هذه صفته معدوم، وإنما يحتاج إلى من يعرفها فقد يكون من لم يشربها قط يعرف رائحتها معرفة صحيحة، فإن شك الشهود في الرائحة هل هي رائحة مسكر أو غيره نظر إلى حاله، فإن كان من أهل السفه نكل، وإن كان من أهل العدل خلى سبيله ولا يضرب حتى يفيق من سكره، ولا يطاق به إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق، فإنه يطاق به ويفضح ويلزم السجن، وموجة ثمانون، والعبد النصف من ذلك، وهو كسائر الحدود كلها بسوط وضرب وسط على الظهر والكتفين دون ما سواهما، ويجرد الرجل ويترك على المرأة ما لا يقيها، قال ابن حبيب: وينبغي أن تقام الحدود كلها علانية والضرب فيها كلها سواء، وقال ابن شهاب: يجتهد في حد الزنا والقربة ويخفف بعض التخفيف في الشراب، وقال الخطابي: وروى أن النبي ﷺ أتى بأبي شملة وهو سكران فقبض قبضة من تراب فضرب بها وجهه ثم قال: «اضربوه»^(١)، فضربوه بالثياب والنعال وبأيديهم، وهذا دليل على أنه أخف الحدود، أكثر ما بلغ به رسول الله ﷺ أربعين، وروى أن رجلاً شرب فانطلق به إلى رسول الله ﷺ، فلما حاذى دار العباس انفلت فدخلها فذكر ذلك

(١) لم أفق على تخرجه.

للنبي ﷺ فضحك، وقال: «أفعلها؟»^(١)، ولم يأمر فيه بشيء، وهذا دليل على أن للإمام أن يعفو عن شارب الخمر، وليس كغيره من سائر الحدود وإن رفع إلى الوالى أن فى بيت فلان حمراً فإن أتاه بذلك رجل واحد ممن لا تجوز شهادته فلا يكشف عن ذلك ولا يهتك ستر مسلم بذلك، وإن أتاه بذلك قوم عدول فشهدوا عنده على البت أن فى بيت فلان حمراً كشف عن ذلك وهراقها، وضرب المشهود عليه إلا أن يكون ممن له حرمة، وليس بمشهور بالسوء فيتركه ولا يكشف عنه، ويتقدم إليه بالذى أعلم من شأنه، ويحذره أن لا يبلغ عنه مثل ذلك، وإن كان معروفاً باشر منهما بما قيل كشف عنه، واستقصى أمره، فإن وجدته كما قال أدبه، وإن اشتد شرهم فى الدار ورأى الإمام إخراجهم منها أخرجهم أو أكرهاها عليهم بعد تقدمه إليهم المرة بعد المرة، وإن ظهر المنكر فى الدار بحيث يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار وأصوات السكارى بالكلمات المألوفات بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع، فهذا إظهار موجب للحسبة ولن يسمع ذلك دخول الدار وكسر الملاهى، وكذلك أواني الخمر وظروفها إذا احتملت مستورة لا يجوز أن يكشف عنها إلا أن تظهر بعلامة خاصة، وكذلك العود والظن فى هذا يقوم مقام العلم وقد أمرنا أن نستر ما ستره الله، وننكر على من أبدى لنا صفحته، وإذا مشت امرأة مع أهل الفساد فى الشعراء ثم تأتى أو تساق لم ينبغى للإمام أن يكشفها عما كانت فيه هل زنت أو إن كانت خرجت عن طوع منها أو إكراه، ويؤدها الإمام، ولا يكشف عن شيء، ومن تغامز مع امرأة أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين

(١) لم أجد تحريجه فى الكتب التسعة.

سوطاً، والمرأة كذلك، ومن حبس امرأة ضرب أربعين سوطاً، وإن طاوعت هي فكذلك، وإن قبلها ضرب خمسين سوطاً، وهي كذلك إن طاوعته، ذكر ذلك بعض المتأخرين.

فصل

وإذا ارتد المسلم عن دينه معلناً استتيب، قيل: في الحال، وقيل: ثلاثة أيام، فإن تاب لم يؤدب وإلا قتل كفراً وارتداده إما أن يقر برجوعه عن دين الإسلام إلى دين آخر أو بأن يقول قولاً أو يفعل فعلاً قد انعقد الإجماع أنه لا يصدر إلا عن كافر مثل استحلال شراب الخمر والزنا وعبادة الأوثان، والاستخفاف بالرسول عليهم الصلاة والسلام، وجحد سورة من القرآن، ونحو ذلك، وأما إن اعتقد رأى الخوارج أو المعتزلة أو الشيعة أو نحو ذلك، فاختلف هل يحكم بكفره أم لا، فقيل: يقتلون، وقيل: لا يقتلون، وقال مالك -رضى الله تعالى عنه- وأرى أن يستتاب أهل الأهواء، فإن تابوا وإلا قتلوا، وعلى القول بقتلهم اختلف هل يقتلون كفراً؟ فيكون لهم حكم المرتدين أو تأديباً كالذى يقر بالصلاة ويمتنع من فعلها، وأما إذا كان مستتراً بالكفر كما ذكر غير مظهر للكفر فهو الزنديق وحكمه عندنا القتل من غير استتابة فلا تقبل توبته كالمرتد، واختلف في الذمي إذا تزندق، فقيل: يقتل، وقيل: ولا، الساحر المنجم حكمه القتل، فإن كان مستتراً به فهو كالزنديق يقتل دون استتابة، وإن كان معلناً فكالمرتد يقتل بعد الاستتابة، وهذا إذا كان يزعم أن الكواكب هي الفعالة في الأشياء، وإن كان يرى أن الله تعالى هو الفاعل، وهذه الكواكب دلالة وأمارات على ما يفعله

زجر عن ذلك وأدب على حسب اجتهاد الإمام ولا يقتل، ومن يسب الله تعالى عز وجل أو نبيه محمداً ﷺ أو أحداً من أنبيائه أو ملائكته عليهم السلام قتل إلا أن يترد إلى دين، فيستتاب، قال ابن الحاج في «مسائله»: من سب الله تعالى بما تسب اليهود والنصارى من نسبة الصاحبة إليه والولد -تعالى الله عن ذلك وجل لا إله إلا هو- استتيب فإن تاب وإلا قتل، وهذا إذا كان مظهراً لذلك، فإن كان له مستتر قتل ولم يستتب كالزنديق، وإن سب الله تعالى بما يستتاب به الناس بينهم، فإن كان سباً مجرداً مقصوداً إليه قتل الساب ولم يستتب، وكذلك إن ذكر الله عز وجل وعظمته وجلاله فسبه سب مثل أن يقول هو الفاعل قتل أيضاً، ولم يستتب لأنه كالسب المجرد المقصود إليه أو أشد، وأما إن استطرد من سب المخلوق إلى سب الخالق من جهة الجرح أو الغضب أو ما أشبه ذلك فهذا لا يقتل ويضرب الضرب الشديد، ويطال سجنه، والسنة في سجنه قليل، قال: وسئلت من جيان في رجل شاتم رجلاً، فقال له: هو القرآن والقرآن الذي خلقه الله -تعالى الله عن قوله- وثبت ذلك عليه غير أن الشهود قالوا: إنه قاله في حال غضب، فأفتيت الواجب فيمن سب الله تعالى السب الذي يستتاب به الناس القتل ولا يستتاب، فكذلك يجب على هذا الرجل الفاسق أبعده الله تعالى إلا أن يكون لحكم ما فهم من كلامه أنه لم يقصد السب ولا اعتقده، ولكنه استطرد من سب الرجل إليه، فيمكن أن يدرأ القتل عنه، ويضرب الضرب الوجيع المؤلم الشديد المبرح الذي يكون ردعاً في جميع الناس والبلاد مع السجن الطويل والسنة في مثل هذا قليل.

وسئل في ذلك ابن رشد، فقال: الواجب على هذا الأدب الوجيع إذا لم يقصد إلى سب الله تعالى، وإنما قصد إلى سب المنازع له فمر على لسانه ما لم يعتقدَه والله أعلم، ولو قصد إلى سب الله تعالى بذلك لوجب عليه القتل والحد في الأدب مصروف إلى الاجتهاد، فيكون على قدر حاله وما يعرف من استهتاره، وقال في المسائل المذكورة إن شتم رسول الله ﷺ قتل ولم يستب، وإن نسب إليه الكذب في الرسالة خاصة وهو الصادق المصدوق ﷺ، فهو زنديق مرتد يقتل دون استتابة، وإن نسب إليه الكذب في خلقه فهو زنديق يقتل ولا يستتاب.

وسئل ابن رشد في رجل شهد عليه أنه شتم النبي ﷺ بشتم قبيح وهو سكران، فقال: إذا ثبت على هذا الملعون بشهادة شاهدين عدلين أنه سب النبي ﷺ وأذاه بكلمة واحدة فما فوقها ولم يكن عنده في ذلك مدفع، فالانتقام منه لله تعالى ولرسوله ﷺ بالقتل من غير استتابة واجب.

وقد سئل ابن عتاب في عشار شهد عليه أنه قال لرجل عندما فتش عليه متاعه أذ ما عليك إلى واشتك إلى النبي، وقال الآخر عند تضييقه عليه: إلى كم هذا التضييق على الناس وقد رأيتك بغرناطة تفعل كذا ثم رأيتك تسأل الناس؟ فقال: إن كنت سألت فقد سأل النبي ﷺ، فأفتى ابن عتاب بالقتل فكيف بهذا الملعون الذي انتهى من سب رسول الله ﷺ إلى هذا المنتحى، ولقد أمر الله تعالى عباده بتوقير النبي ﷺ وتعظيمه، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، ولا

يعذر هذا الفاسق بالسكر فالحدود تجب على السكران من الخمر كما تجب على الصحيح.

وقال ابن الحاج في «مسائله»: نزلت وسئل عنها أهل العلم في رجل، قال: إن النبي ﷺ خرج من مخرج البول بأبي هو وأمي عليه الصلاة والسلام فقال: إنه ينظر إلى سبب قوله فيحمل عليه، فإن ذكرت فضائله عليه الصلاة والسلام، فقال الرجل ذلك الكلام، فإنه يقتل ولا يستتاب لأنه إنما قصد إلى الوضع منه والتنقيص به، وإن لم يكن كذلك مثل أن يذكر أن الصالحين خرجوا من مخرج البول فقال هو: والنبي ﷺ خرج من مخرج البول فهذا يضرب ضرباً وجيعاً ولا يقتل، وكذلك إن قصد بقوله ذلك أنه من البشر وليس من الملائكة فإنه لا يقتل ويضرب ضرباً وجيعاً وإن جود الكلام في ذلك فإنه يقتل، وقد قال مالك فيمن قال إن رسول الله ﷺ وسخ أنه يقتل لأنه تنقص كأنه نسبه إلى قلة التنظيف والوضع منه، وقال فيها أيضاً اختلف الفقهاء في الذمي يسب النبي ﷺ، فقال مالك -رضى الله تعالى عنه- من شتم النبي ﷺ من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يعزر ولا يقتل، وقال الليث: يقتل مكانه، وقال الشافعي: يؤخذ على من صولح من الكفار أشياء منها متى ذكر أحدهم كتاب الله أو محمداً ﷺ فقد حل دمه، قال الطحاوي: فهذا يدل على أنه إن لم يؤخذ عليه لم يستحل دمه، والقول قول مالك والليث، وقد روى عن ابن عمر أنه قال في راهب سب النبي ﷺ: لو سمعته لقتلته ولا مخالف له من الصحابة علمته، قال أبو عمر بن عبد البر في «تمهيده»، في تفسيره لحديث ابن خطل: وإذا قلنا على مذهب مالك -رضى الله تعالى عنه- أنه يقتل فيكون ما يخلفه من مال

لبيت مال المسلمين لأنه قد نقض العهد وصار كالحربي يظفر به أنه يقتل ويسبى ماله، وكذلك الذمي لو زنى بمسلمة طوعاً أو كرها فهو نقض للعهد، ويكون ماله لبيت مال المسلمين.

وسئل في رجل قال لرجل في كلام جرى بينهما: إنما شتم الأنبياء والرجل القائل غير متهم في دينه، فقال: إن ثبت ذلك عليه بشاهدين لا مدفع له فيهما فعليه الأدب والسجن على قدر ما يرى القاضى، فإن لم يكن إلا شاهد واحد سقط عنه ذلك، ولو كان ممن يتهم في دينه ويعلم بسوء المعتقد لوجب عليه القتل بشهادة الشاهدين إذا لم يكن فيهما مدفع ويجب عليه بالواحد الأدب والسجن.

وسئل في رجل سب رجلاً آخر فرد عليه فعز على الأول فلما فهم منه ذلك، قال له: يشق عليك أن أراجعك، والله لو أن نبياً مرسلأ أو ملكاً مقرباً سبني لرددت عليه بمثل ما سبني، وفي رجل عشار قال لآخر: اغرم واشتك للنبي ﷺ، فأجاب: وقفت على السؤال، وقد أتى الرجل المنسوب بعظيم من القول، ونكر من الكلام، واجترأ على ملائكة الله ورسله عليهم الصلاة والسلام، واستخف بما عظم الله إلا أن السب الذى وعد أن يرد به لم يقل ولا وجد منه، ولو أمكن أن يقوله أو يوجد منه لاستبيحت نفسه وسفك دمه دون استتابه، فالذى أراه - والله المسدد- أن يضرب الضرب المبرح بالسوط، ويطال سجنه، وكذلك يكون في العشار لحق الله، ولو كان كل واحد منهما ممن عرف بأشباه ذلك من الاستخفاف لكانا محقوقين بالقتل دون استتابه. وفي «المسائل» المذكورة قال الشيخ أبو الحسن: من سب عائشة بما سبها به أهل الإفك وحققه عليها فيقتل

ولا يستتاب لأنه أذى رسول الله ﷺ، وهذا سب لا استتابه منه، قال فيها: وروى أبو ذر أن المأمون أوتى برجلين أحدهما شتم فاطمة، والآخر شتم عائشة، فأمر بقتل الذى شتم فاطمة، وترك الآخر، فقال إسماعيل بن إسحق: ما حكمهما إلا أن يقتلا فينبغى أن ينظر فى حال من صدر منه قول من هذه الأقوال، فإن كان من أهل الفقه والاستقامة فيخفف فى عقوبته، ويقال: إن كانت فتنة.

ويكتب فى ذلك: عقد يعرف شهوده فلانا، ويعلمونه من أهل الاستقامة فى أحواله والخير والديانة، وحاله متصلة على ذلك حتى الآن، وقيدوا على ذلك شهادتهم فى كذا. وإن كان من أهل الشر والفساد فإنه يزداد فى عقوبته ويشدد عليه بحسب ما يثبت من حال.

ويكتب فى ذلك: عقد يعرف شهوده فلاناً ويعلمونه من أهل الشر والفساد والأحوال غير المستقيمة والتهم لا يعلمون حاله انتقلت عن ذلك ولا تبدلت بسواها حتى الآن، وقيدوا على ذلك شهادتهم فى كذا.

وفى «المدونة»: أن أهل التهم يكشفون ويقضى عليهم بقدر تمهتهم وإن هرقم بذلك، وربما كان فيه الضرب، هذا قول مالك والليث والعلماء -رضى الله تعالى عنهم- وفى «الاستغناء» قال المشاور: وإنما يقام على أهل التهم ويعاقبون فيما ادعى عليهم به خاصة لا فى غير ذلك من الأشياء، وبذلك العمل، وقال ابن العطار فى الذى يثبت فيه عقد بقبح أحواله: أن ثبوت ذلك يوجب عليه العقوبة بالضرب والسجن الطويل حتى تظهر توبته، وقال ابن رشد فى «التعقيب»: إنما تجب عليه العقوبة مع أن يدعى عليه بدعى.

وهنا انتهى القول بنا في هذا المجموع، والحمد لله رب العالمين،
والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا ومولانا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين
وقائد الغر المحجلين إلى جنات النعيم، وعلى آله، وأصحابه الطيبين الطاهرين،
وأزواجه، وذريته إلى يوم الدين آمين، والحمد لله رب العالمين.

قام بالتطبيق والتقديم والتصحيح

أ/ محمد عبد الرحمن الشاغل

الباحث العمى والمحقق، والكتب بالموسوعة العربية بالمنظمة العربية
للتربية والثقافة والعلوم (ALECSO)

Email: ALRAWDA_SH@yahoo.com

ت: ٠١٤٥٧٥٧٢٢٤